رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 15- كتاب الطهارة | باب نواقض الوضوء 8

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر ابن وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اتوضأ من لحوم الغنم. قال ان شئت. قال اتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم اخرجه مسلم هذا الحديث الصحيح عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان - 00:00:19

شئت يعني يباح لك ذلك ولا يلزمك قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم رواه مسلم نعم جواب اي توضأ من لحوم الابل والحديث صحيح. انه رواه مسلم وغيره. من العلماء رحمهم الله - 00:00:45

وصريح كل الصراحة في وجوب الوضوء من لحم الابل ومع هذا الجمهور على انه لا يجب الوضوء من لحم الابل الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمع من العلماء يرون عدم الوجوب. لم يرحمكم الله والحديث صريح وصحيح؟ قالوا نعم لانه جاء عن النبي صلى الله - 00:01:14

عليه وسلم اخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار نعم يقول صح هذا اخر الامرين من ترك الوضوء مما مست النار مست النار ليس لحم الابل فقط مشت النار كل شيء - 00:01:51

وكان اخر منه اذا اكل الخبز ما يتوضأ. اذا اكل شيئا مطبوخا ما يتوضأ اخر الامرين ولحم الابل بخصوصه ورد في هذا الحديث. ولذا قال الامام الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فانا اقول به. يعني هو رحمه الله كأنه ما صح عنده الحديث هذا - 00:02:10

وما دام انه وارد في صحيح مسلم وصح عند مسلم ورواه غيره من العلماء فالحديث صحيح. ولذا قال بعض العلماء ممكن ان نقول ان الشافعي رحمه الله يقول به وان لم يقل به صراحة لكنه قال - 00:02:37

اذا صح الحديث فانا اقول به فنقول الحديث صحيح اذا فالشافعي رحمه الله يقول به. الامام احمد رحمه الله المشهور عنه انه يأخذ بالحديث اذا صح الحديث ولا يلتفت للرأي مطلقا - 00:02:57

ما دام وجد الحديث الصحيح الذي يعتمد عليه فانه يأخذ به الامام احمد رحمه الله وجمع من علماء الحديث علماء الحديث يأخذون بهذا ويقولون ان لحم الابل ناقض للوضوء. ولحم الغنم غير ناقض للوضوء - 00:03:14

مشروعية في مشروعية التجديد تجديد الوضوء بعد الاكل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت لما قال توظأ من لحوم الغنم قال ان شئت ان شئت فتوظأ يعني ولا يلزمك - 00:03:41

لحوم الابل في عند الامام احمد رحمه الله روايتان الرواية الاولى ان المراد بلحم الابل اللحم الاحمر الذي يعبر عنه سماع الهبر دون القلب والكبد والرئة والكرش والمصبان قالوا هذه غير داخلة لان الوضوء من لحم الابل وهذه ما يطلق عليها لحم. القلب والرئة والكرش ونحو ذلك - 00:03:58

الرواية الاخرى ان الوضوء من كل لحم الابل. لان الله جل وعلا اذا احل لحم حيوان حل كله واذا حرم لحم حيوان حرمه كله فمثلا ورد تحريم لحم الخنزير بالكتاب والسنة والاجماع. هل يصوغ لقائل ان يقول ان لحم الخنزير المحرم هو الاحمر الهمر - 00:04:29

والكرش والرئة والقلب والكلى ليست بحرام لا ما احد يقول بهذا ولذا رجح كثير من العلماء رحمهم الله الرواية الثانية في مذهب

الامام احمد ان كل لحم من لحم الابل ناقض للوضوء. بخلاف اللبن والحليب فانه ليس مناقض - 00:05:02
لانه لا يسمى لحم ورسالة يخرج من الابل اذا من العلماء رحمهم الله في هذا الحديث لحم الابل قولان قول الجمهور على انه ليس مناقضا للوضوء. واستدلوا بادلة رحمة الله عليهم ما يصلح ان يحتج بها - 00:05:28
والقول الاخر الذي قال به الامام احمد رحمه الله وجمع من علماء الحديث واختاره كثير من المحققين يا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من علماء السلف على انه ناقض للوضوء - 00:05:53
والصحيح ان كل لحم سواء كان من الاحمر او من غيره اول كرش او المصران او القلب او الرئة انه ناقض للوضوء ثم تلمس العلماء رحمهم الله العلة في كون لحم الابل ناقظ - 00:06:13
ولحم الغنم غير ناقض للوضوء قالوا لان الغنم فيها ادعى واسمها غنم وغنم من الغنيمة لانها ما ليست معها وسيلة انتقام ولا وسيلة تخلص يعني غنيمة لمن مسك بها ولا مخلب ولا تؤذي. فهي غنيمة لمن مسك بها. ففيها الهدوء - 00:06:37
ولذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم الابل فيها قوة وغلظة وفيها شيطنة انها صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل تفرق بين الابل والغنم - 00:07:09
اللحم وفي المعاطن والمرابض لوجود الفرق بينها قالوا واهل الابل فيهم الغلظة والقسوة والعزة والمنعة غير اهل الغنم فلذا جعل الوضوء من لحم الابل لان لحم الابل فيه شيء من الشيطنة - 00:07:36
والماء يطفئ النار والشيطان من نار وامر من اكل شيئا من لحم الابل ان يطفئ هذه الخاصية باستعمال الماء وقد جاء في الوضوء من لحم الابل حديثان صحيح ان كلاهما في صحيح مسلم حديث جابر هذا وحديث البراء ابن عازب رضي الله عنه - 00:08:00
الامر بالوضوء من لحم الابل الاولى والذي يتعين على من علم صحة الحديث ان يأخذ به ويتوظأ من لحم الابل والانسان اذا اكل من طعام ما اي نوع من انواع الطعام وتغذى عليه يكون له تأثير - 00:08:29
بدن الانسان ولهذا حرم الله جل وعلا لحم الخنزير. وحرم كل ذي ناب من وكل ذي مخلب من الطير لان المرء اذا اكل من هذا من الخنزير مثلا اكسبه شيء من صفات الخنزير - 00:08:58
والمعروف ان الخنزير من ابلد الحيوانات واقلها غيره ما عنده غيرة بخلاف غيره من الحيوانات فيغار على انثى. الديك اذا اتاه ديك من الجيران تبعه حتى يطرده. التيس التيس الذي يأتي الى انا فيه - 00:09:21
الجمل يطرد الجمل الذي ياتي الى انا فيه. وهكذا سائر الحيوانات عندها من الغيرة. ما يجعلها تمنع انثاها بخلاف الخنزير فهو ما عنده شيء من هذا. ولهذا من يأكل لحم الخنزير تذهب الغيرة عنده - 00:09:45
فيكون عنده شيء من الغيرة يعرف ان زوجته تصادق فلان وتخرج من فلان ولا يبالي. ويعرف ان بنته تخرج مع فلان وتصادق فلان ولا يبالي لانهم تعودوا هذا وذهبت الغيرة من نفوسهم باكلهم لحما - 00:10:06
الخنزير والمرء اذا اكل شيئا من السباع اكسبه ذلك صار يحب ان يتسلط على بني جنسه ويؤذيهم وينتقم منهم لانه اكتسب مما اكل شيئا ام من صفات هذا المأكول؟ فلذا حرم علينا السباع المفترسة وحرم علينا - 00:10:26
الجارحات والتي تصيد وتسلط على الطيور وعلى الظبا وعلى الوحوش تصيدها الا صيد مسالم. اللي هي صاد او ما عرف عنه انه اه يؤذي هذا حلال لنا والحشوة والله اعلم في وجوب الوضوء - 00:10:51
من لحم الابل هو ان فيه شيء من الشيطنة والشيطنة من النار والنار يطفئها الماء. والا فليس فيها خبث وليس بحرام ولا مكروه اكله بل هو حلال ولا يجوز للمسلم ان يشك فيما احل - 00:11:18
الله جل وعلا له. فما هيمة الانعام الابل والبقر والغنم كلها حلال بحمد الله وكذلك كثير من الطيور والوحوش غير المتسلطة وللطافة سهولة اذعان الغنم. قال عليه الصلاة والسلام سلام ما من نبي الا ورعى الغنم. قالوا وانت يا رسول الله؟ قال نعم. وانا كنت ارعاها على قراريط - 00:11:38
ولأهل مكة يخرج بالغنم عليه الصلاة والسلام وهو صغير بالجبال جبال مكة يرعاها قالوا لانها تعود الانسان اللطافة والتحمل الصبر

لانها ما تنقاد جميع غالبا يشل بعضها عن بعض وتتفرق فيتعود معها اللطافة. وقيادة الناس - 00:12:15
وتوجيه الناس والرفق بالناس لان راعي الغنم يرفق بها بخلاف راعي الابل تجده يسوقها ويضربها ضربا ويوصف به سياط الابل. لاضربنكم ظرب الابل. يقول الحجاج فيما روي عنه الابل تظرب - 00:12:43
وقسوة لانها ما يطوعها الضرب السهل والبسيط وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه بفتح السين المهملة وضم الميم فراء ابو عبدالله وابو خالد جابر بن سمرة العامري الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين وقيل ست وستين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنائم - 00:13:03
اي من اكلها قال ان شئت. قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم اخرجه مسلم ورؤي وروي نحوه ابو وروى نحوه ابو داوود والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث البراء ابن عازب الرقال - 00:13:31
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم. قال ابن خزيمة لما ارى خلاف بين علماء ان هذا الخبر صحيح من جهة نقل عدالة ناقليه. والحديثان دليلان على نقض لحوم الابل للوضوء. وان من - 00:13:48
انتقض وضوءه وقال بهذا احمد واسحاق ابن المنذر وابن خزيمة. واختاره البيهقي وحكاه عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن وحكي عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به. قال البيهقي قد صح فيه حديثان. حديث جابر وحديث البراء. وذهب الى خلافه جماعة من الصحابة - 00:14:08
والتابعين والهدوية. ويروى عن الشافعي وابو حنيفة قال والحديثان اما منسوخان بحديث ان كان اخر الامرين صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار. اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث جابر - 00:14:32
قال النووي دعوى النسخ باطلة لان لان هذا الاخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام وكلامه مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا. تقدم الخاص او تأخر. وهي مسألة خلافية في الاصول بين الاصوليين. او ان - 00:14:51
وان المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لاجل لاجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وان له دسم الوارد في اللبن التمضمض من شربه. وذهب البعض الى ان الامر في الوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب. وهو - 00:15:11
خلاف ظاهر الأمر اما الغزل والحليب حليب الإبل في روايتان عن الإمام احمد رحمه الله على انه ناقض للوضوء والرواية الاخرى وهي الذي اخذ بها كثير من المحققين بانها ليست ناقضة - 00:15:31
واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر العورانيين الذين استوخوا المدينة ان يلحقوا بابل الصدقة في شربوا من اموالها والبانها ولم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأوا من شرب البان الابل - 00:15:47
وهو خلاف ظاهر الامر. واما لحوم الغنم فلا نقض باكلها بالاتفاق كذا قيل. ولكن حكى في شرح السنة وجوب الوضوء مما وفي النار وعن عمر ابن عبد العزيز انه كان يتوضأ من اكل السكر قلت وفي الحديث ما مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فان حكم فانه حكم بعدم - 00:16:09
الاكل من لحوم الغنم. واجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:16:32